ما انفكت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتناول بدرجة متزايدة مع مرور الزمن التزامات الدول الأطراف للتصدي للعنف ضد المرأة. يمكن أن تتحمل الدول . المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو للتحقيق في أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم التعويض"5. وفيما يتعلق بالأُطر القانونية الوطنية، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بما يلي: والاغتصاب، سلامتهن وكرامتهن6؛

●ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فـَّعالة للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيها التدابير القانونية ومن بينها العقوبات الجزائية وسُبل الانتصاف المدنية وأحكام التعويض لحماية المرأة من جميع أنواع العنف7. وعن مدى فاعلية تلك التدابير8. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمثل أن تقِّدم الدول الأطراف "معلومات عن القوانين الوطنية والممارسة فيما يتعلق بأنواع العنف المنزلي وغيرها من

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي